حكم إنشاء بنوك الحليب في الفقه الإسلامي

الباحثة: أماني بنت عوض بهلولي
قسم: الشريعة والدراسات الإسلامية

المستخلص:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..

فإن حليب الأم يمثل المصدر الأساسي والأهم لتغذية الطفل في الأيام الأولى من حياته؛ لما يحتويه من عناصر مناسبه لتغذيته، ومن عظمة الدين الإسلامي وشموليته أن جعل رضاعة الطفل حق من حقوقه التي يتمتع بها، وكذلك جعل الصلة بين المرضعة والطفل كالصلة بينه وبين أمه الحقيقية، ومع التقدم العلمي والتكنولوجي أُنشِئت العديد من البنوك الطبية البشرية ومنها بنوك الحليب البشري في العديد من الدول الأوروبية، وقامت الدعوة لإنشاء مثل هذه البنوك في البلاد الإسلامية.

وفي هذا البحث تناولت حكم إنشاء بنوك الحليب وما اتصل بها من موضوعات، وقد اشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. أما المبحث الأول: فكان في التعريف ببنوك الحليب، ونشأتها، ودواعي إنشائها، وأهميتها. أما المبحث الثاني: فذكرت حكم إنشاء بنوك الحليب. أما المبحث الثالث: فاشتمل على المحاذير المترتبة على إنشاء بنوك الحليب.

وقد خلصت إلى حرمة إنشاء بنوك الحليب، ولم تظهر الحاجة إلى إنشائها في البلاد الإسلامية بالرغم من مرور قرن من الزمان على إنشائها في بلاد الغرب، وهذا دليل على عدم جدواها.

ومن أهم التوصيات: الاحتياط في أمر الرضاع والحرص على تسجيله في سجلات خاصة لدى محكمة الأحوال الشخصية. وتوعية الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية، وفوائدها المتعددة لها ولطفلها.

المقدمة:

الحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على من بعثه ربه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، وعلى آله الأطهار، وصحابته الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ الله الذي خلق فسوى، والَّذي قدَّر فهدى، قد جعل الإنسان خليفته في هذه الأرض، وبثَّ في قلبه المودَّة والرَّحمة، نحو ما يلِد وما ينجب، وجعل دينه القيِّم شرائع وأحكامًا وهب من خلالها للطفولة حقوقًا لم يعرفها الإنسان من قبل.

ومن هذه الحقوق حق الطفل أن يرضع من حليب أمِّه؛ لقول ﷻ : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هذا الحليب الذي جعله الله ﷻ أول مصدر لتغذية الطفل، قد أعجز العقول البشرية أن يأتوا بمثله، ولا يغني عنه أي نوع من أنواع الأغذية، وقد ثبتتْ قيمته وأثرُه على الطفل صحِّيًا ونفسيًّا.

ومع التطور البشري، وتقدم العلم المتزايد يوماً بعد يوم، تمكن الانسان من حفظ هذا الحليب لفترات طويلة، من أجل تقديمه للأطفال، ثم تطورت الفكرة حتى أنشئت بنوك للحليب الأدمي في بلاد الغرب، وقامت الدعوة لإنشاء مثل هذه البنوك في بلاد الإسلام؛ لأجل ذلك رغبت في بحث يتناول حكم هذه البنوك وجعلت عنوانه (حكم إنشاء بنوك الحليب في الفقه الإسلامي).

وسأتطرق فيما يلي لأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه:

١-أهمية عرض ما يستجد من قضايا فقهية معاصرة في بلاد الغرب على الشرع قبل نقلها الى بلاد المسلمين، تلك القضايا التي تبدو في ظاهرها أنها لخدمة البشرية.

٢-حاجة المجتمعات الإسلامية اليوم لبيان حكم ما يستجد على الساحة من قضايا ونوازل فقهية.

٣-دعوة بعض الجهات لإنشاء مثل هذه البنوك في البلاد الإسلامية، الأمر الذي استدعى الحاجة إلى توضيح حكمها.

٤-ما يكتنف موضوع بنوك الحليب الأدمي من صعوبات ومحاذير صحية، واقتصادية، واجتماعية، يتعرض لها الرضيع والمُرضعة.

٥- وجود الكثير من الإشكالات والخلافات الشرعية في التعامل مع مثل هذه البنوك.

٦-وبناءً على ما سبق يتجلى أهمية معرفة حكم هذه البنوك، ودواعي إنشائها، والمحاذير المترتبة عليها.

الدراسات السابقة:

- (بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها). د. أمل بنت إبراهيم الدباسي. مجلة الجمعية الفقهية السعودية الطبية. الرياض. العدد السادس والعشرون. ١٤٣٦هـ.
- (بنوك لبن الرضاع بين الحظر والإباحة دراسة فقهية مقارنة مع القانون الوضعي العراقي). عبيد بن عبد الله عبد. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية. جامعة كركوك. العدد الثاني والعشرين. ٢٠١٧م.
- (بنوك الحليب). آمنة بنت طلال الجمران. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات. الإسكندرية. العدد الثالث والثلاثين.٢٠١٧م.

منهج البحث:

أُتُبع في هذا البحث المنهج، التحليلي، الاستنباطي، وكان كما يلي:

- دراسة المسائل المختلف فيها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب الفقهية (الحنفية ومن وافقهم، فالمالكية ومن وافقهم، فالشافعية ومن وافقهم، فالحنابلة ومن وافقهم).
- نسبة الأقوال الفقهية الواردة في صلب البحث إلى مصادرها الأصلية والمعتمدة.
- ذكر أدلة كل فريق مع مناقشة ما يرد على الأدلة من مناقشات، واعتراضات والترجيح بينها؛ فإن وُجدت مناقشة للدليل عُبّر عن ذلك بعبارة (أُعترض عليه)،

وإن لم توجد مناقشة، وكان بالإمكان مناقشته عُبر عن ذلك بعبارة (ويُعترض عليه)، وهكذا في الإجابة عن المناقشة، عبّر بعبارة (أُجيب عنه) أو (ويُجاب عنه)، على ما تقدم، ثم الترجيح بينها، وأي دليل لم توجد عليه مناقشات ذلك لأني لم أجد له أي مناقشة.

- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- اعتماد كتابة آيات القرآن على الرسم العثماني، ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾.

تخريج الأحاديث الواردة في البحث عند أول موضع ذُكر فيه على النحو التالي: إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، يكتفى بعزوه إليهما، وإن لم يكن يتم عزوه إلى كتب السنة مرتبة: أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه، الموطأ، مسند الإمام أحمد، مسند الدارمي، مسند الإمام الشافعي، مسند الإمام أبي حنيفة، مع بيان درجة الحديث والحكم عليه، فإن لم يكن الحديث.

- في الكتب السابقة، يتم عزوه إلى بقية كتب السنة، وقد رُتبت على حسب تاريخ الوفاة، مع بيان درجة الحديث والحكم عليه.
- وضع الأحاديث بين قوسين مزدوجة كبيرة هكذا (( )) تمييزاً لها، مع ضبطها بالشكل.
- توثيق الأحاديث بذكر مصدرها، ثم رقم الحديث، ثم عنوان الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة.
- تخريج الآثار الورادة في البحث عند أول موضع ذُكرت فيه مع الحكم عليها، ومن لم أقف على تخريج لها وحكم عليها أنص على ذلك.
- وضع الآثار، والاقتباسات الحرفية بين قوسين مفردة هكذا ( ) تمييزاً لها.
- وضع ثلاث نقاط مكان العبارة المحذوفة من الاقتباسات الحرفية، مادام أن هذا الحذف لا يضر بالمعنى الذي أراده الكاتب.

- ضبط ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل عبارته ويلتبس نطقه.
- تبيين الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية، والأصولية، والحديثية عند أول ذكر لها.
- ترتيب المصادر في الهوامش ترتيباً هجائياً، باستثناء كتب الفقه حيث رُتبت على حسب الترتيب الزمني للمذاهب، ثم رُتبت مصادر ومراجع كل مذهب هجائياً.
- ترتيب قائمة المراجع ترتيباً هجائياً، سواء كتب الفقه أو التراجم، أو غيرها، فإن كان للمؤلف الواحد أكثر من كتاب تُرتب متتالية حسب تاريخ النشر.
- رُوعي في الهامش التوثيق المختصر، وذلك بذكر اسم المؤلف، ثم عنوان الكتاب، ثم الجزء والصفحة.
- الاتباع في توثيق المصادر ما ورد في دليل كتابة الرسائل الجامعية العلمية بجامعة الملك عبد العزيز.

خطة البحث :

وتشتمل خطة البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف ببنوك الحليب، ونشأتها، ودواعي إنشائها، وأهميتها.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي لبنوك الحليب.

المطلب الثاني: نشأة بنوك الحليب.

المطلب الثالث: الدواعي لإنشاء بنوك الحليب.

المطلب الرابع: أهمية بنوك الحليب.

المبحث الثاني: حكم إنشاء بنوك الحليب. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: الأدلة.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المبحث الثالث: المحاذير المترتبة على إنشاء بنوك الحليب. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: محاذير صحية.

المطلب الثاني: محاذير اجتماعية.

المطلب الثالث: محاذير اقتصادية.

الخاتمة: اشتملت على عرض موجز لموضوع البحث، وأهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وقد اشتملت على:

- قائمة المصادر والمراجع.
- قائمة المحتويات. (وقد تم وضعه ضمن صفحات الأوائل، اتباعاً لدليل كتابة الرسائل العلمية المعتمد من جامعة الملك عبد العزيز).

وختاماً:

فهذا ما استطعت عمله، وهو جهد مقل، فما كان فيه من خير فمحض فضل من الله وإحسان منه، جل ثناؤه، وما كان فيه من نقص وقصور فمني ومن الشيطان، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف ببنوك الحليب، ونشأتها، ودواعي إنشائها، وأهميتها

المطلب الأول: التعريف الاصطلاحي لبنوك الحليب

بنوك الحليب: (هي مراكز مخصصة لجمع الحليب من أمهات متبرعات، أو من أمهات يعطين حليبهُن مقابل ثمن معين، ومن ثم تبيع هذه البنوك الحليب المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهن، إما لأن حليبهن لا يكفي حاجة الطفل، أو لأن حليبهن قد توقف لأي سبب قبل إتمام رضاعة أطفالهن) [١].

والجدير بالذكر أن هذا الحليب لا يُجفف، بل يبقى على هيئته السائلة، حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام التي توجد في الحليب الإنساني، ولا يوجد مثيلها في حليب الحيوانات مثل: الأغنام، والأبقار [٢].

المطلب الثاني: نشأة بنوك الحليب:

بنوك الحليب فكرة دخيلة غريبة أُنشئت في الولايات المتحدة، وبعض الدول الأوروبية في أوائل القرن العشرين، على غرار بنوك أخرى أنشئت في تلك الحقبة من الزمن، مثل: بنوك الدم، وبنوك العيون (القرنية)، وبنوك المني [٣].

وأول من أنشأ فكرة هذه البنوك البروفسور تالبوت (Talbot) عام ١٩١٠م في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة بوسطن حيث أقام أولَ مركز لجمع وتوزيع حليب المرأة. والذي ساعد على حفظ عيّنات الحليب لمدة طويلة وتقديمها بشكل معقم وسليم للأطفال عند الحاجة، ظهور تقنية التبريد والتجميد في ذلك الوقت.

ومن بعد ذلك أنشأت الدكتورة ماري إيليز كايزر(Marie-Elise Kaiser) في مدينة ماغدبورغ بألمانيا، أولَ مركز أوروبي لجمع حليب الأمهات.

---

(١) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، (٤٨٧).
(٢) انظر: زهير السباعي ومحمد البار، الطبيب أدبه وفقهه، (٣٥١).
(٣) انظر: الحجاجحة، بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي، (١٦٥).

وفي عام ١٩٤٧م أنشأ البروفسور لولونغ (Lelong) أولَ بنك للحليب بصورة قانونية في مركز رعاية الوليد في باريس، يعتمد هذا البنك على مبدأ جمع وتوزيع حليب الأمهات على جميع من يحتاجه من الأطفال (١).

ثم زادت وانتشرت هذه البنوك في أكثر من خمس وثلاثين دولة، إلى أن تم تأسيس اتحاد بنوك الحليب البشري سنة ١٩٨٥م (٢).

المطلب الثالث: الدواعي لإنشاء بنوك الحليب

تتلخص الدواعي في إنشاء بنوك الحليب في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: الدواعي العائدة للأم:

١-انشغال الأم بعملها، لا سيما في الغرب فالمرأة عندهم كادحة ليلاً ونهاراً بعيدة عن أطفالها.

٢-إعتقاد بعض الأمهات أن الرضاعة تؤثر على قوام جسمها، بالإضافة إلى تأثيرها على صحتها تأثيراً سيئاً فهي مرهقة للجسم، مذهبه لنضارته، مجففه لمائه، وهذا كله اعتقاداً خاطئاً.

٣-عدم استطاعة الأم إرضاع الطفل، إما لنضوب حليبها، أو وجود مرض معدٍ بها تخشى نقله لطفلها.

٤- وفاة الأم أو فقدها(٣).

الجانب الثاني: الدواعي العائدة للطفل:

١-الأطفال الخدج: أي الذين ولدوا قبل ميعاد الولادة (أقل من تسعة أشهر).

٢-الأطفال ناقصوا الوزن عند الولادة: بالرغم من إكمالهم مدة الحمل الطبيعية (تسعة أشهر).

(١) انظر: الهواري، بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع، (٤).
(٢) انظر: حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، (٣٥٣). الجاسم، بنوك الحليب وحكمها في الشريعة الإسلامية، (١٦٢).
(٣) انظر: عبيد، بنوك لبن الرضاع بين الحظر والإباحة، (٣٦٤). العبدلي، تنبيه اللبيب حول بنوك الحليب، (١٠).

٣-الأطفال المصابون بالتهابات حادة: هذه الالتهابات تجعلهم في حاجة شديدة للحليب الإنساني؛ لما يحتويه من مضادات الأجسام، ورفع المناعة (١).

الجانب الثالث: الدواعي العائدة للمجتمع الغربي:

١-إختفاء نظام المرضعات المعمول به في الغرب؛ نتيجة الثورة الصناعية التي أدت إلى اتجاه نساء الطبقة الفقيرة للعمل في المصانع بدلاً عن إرضاع الأطفال (٢).

٢-شيوع العلاقات الجنسية وانتشار الفواحش في المجتمع الغربي، ترتب على ذلك إنجاب أطفال غير شرعيين، واضطرار الأم في بعض الأحيان للتخلي عن طفلها في أيامه الأولى في الوقت الذي يحتاج طفلها للحليب لكي يعيش، ولم يكن قد ظهر حينها الحليب المجفف المخصص للأطفال.

٣-تفكك المجتمع وتمزقه، بالإضافة إلى عدم اهتمامهم باختلاط الأنساب (٣).

كل تلك الدواعي أدت إلى إنشاء هذه البنوك.

المطلب الرابع: أهمية بنوك الحليب

تتضح أهمية هذه البنوك من خلال معرفة فوائد ومميزات الحليب الطبيعي، فمعلوم أن حليب الأم هو الحليب الأنسب لتغذية الرضيع عموماً ومن أجله أُنشئت بنوك الحليب؛ لتوفيره لمن يحتاجه، وتتلخص فوائده فيما يلي:

١-احتوائه على العناصر المناسبة لغذاء الطفل، من وماء، وسكريات، وبروتين، ودهون، ومعادن، وفيتامينات بكميات تناسب حاجة الطفل؛ حيث يسهل امتصاصها وهضمها.

---

(١) انظر: الجمران، بنوك الحليب، (٦٠٤). زهير السباعي ومحمد البار، الطبيب أدبه وفقهه، (٣٥٣).
(٢) انظر: أحمد إبراهيم، موسوعة عالم الإنسان في ضوء القرآن والسنة من منظور علمي بحثي، (٧٤).
(٣) انظر: البعداني، بنوك الحليب، (٤).

٢-غني بالخلايا الملتهمة الكبرى (Macrophages)، وهي خلايا لديها القدرة على ابتلاع الميكروبات والأجسام الغريبة وتحليلها أو قتلها(١).

٣-لا توجد حساسية منه عند الأطفال، كما قد يحدث في حليب الأبقار، أو الأغنام، أو الماعز.

٤-يحمي الطفل من مختلف أنواع الالتهابات التي قد تصيب الجهاز التنفسي، والجهاز الهضمي.

٥- يحتوي على خلايا المقاومة أو المناعة المكتسبة (Lymphoytes) بكمية كبيرة، وخاصة اللبأ(٢)، هذه الخلايا تلعب دوراً في تقوية المناعة عند الطفل، وتحميه من التقاط العدوى.

٦-يحتوي على نسبة من الزنك(٣) يقي الطفل من الأمراض الجلدية، بينما حليب الأبقار أو الأغنام وغيرها من الحيوانات لا يحتوي على الكمية الكافية منه مما يعرض الطفل لتلك الأمراض (٤).

---

(١) انظر: الراوي، الجهاز المناعي الفطري غير المتخصص، متاح على https://www.microbiologybook.org/arabic/Immuno-1ar.htm تاريخ الدخول ٢١/ ٨/ ١٤٤١هـ.

(٢) اللبأ: (أول اللبن عند الولادة)، وقيل: (هو: سائل تفرزه غدة الثدي قبيل الولادة وبعدها لأيام معدودة). ابن منظور، لسان العرب، مادة (لبأ)، (١/ ١٥٠). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة(لبأ)، (٢/ ٥٤٨).

(٣)هو: عنصر فلزيّ أبيض ضارب إلى الزُّرقة، وهو ضروري للنمو وانقسام الخلايا، وشفاء الجروح، وتكوين المناعة الخلوية، ويسمَّى النوع غير النقيّ منه خارصين. انظر: مصيقر، الغذاء والتغذية، (٧٧). أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة(زنك)، (٢/ ١٠٠٠).

(٤)انظر: البعداني، بنوك الحليب، (٤). زهير السباعي ومحمد البار، الطبيب أدبه وفقهه، (٣٥٢).

المبحث الثاني

حكم إنشاء بنوك الحليب

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى القائلون به أن إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي محرم.

وإلى هذا ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين، منهم: ابن عثيمين[(١)]، وزهير السباعي ومحمد البار[(٢)]، ومحمد حسام الدين، ومحمد أحمد الشاطري، وعبد الله البسام، وعبد الرحمن النجار[(٣)]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٤)]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ / ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م[(٥)].

القول الثاني: يرى القائلون به أن إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي جائز.

وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: عبد اللطيف حمزة مفتي مصر، ويوسف القرضاوي[(٦)]، وعلى التسخيري[(٧)].

القول الثالث: يرى القائلون به أن إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي جائز بشرطين: الأول: مسيس حاجة الطفل للحليب الآدمي. الثاني:

---

(١)انظر: ابن عثيمين (٢٠٠٠) ، حكم بنوك الحليب، متاح على https://islamqa.info/ar تاريخ الدخول ١٤٤١/٧/١٦هـ.
(٢) انظر: زهير السباعي ومحمد البار، الطبيب أدبه وفقهه، (٣٦٦).
(٣) انظر: بنوك الحليب، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد:٢، (٢٧٣/٢).
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٢١/ ٤٤).
(٥) انظر: بنوك الحليب، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد:٢، (٢٩٠/٢).
(٦) انظر: المرجع السابق، (٢٦٠/٢-٢٧١).
(٧) انظر: البعداني، بنوك الحليب، (١٤).

وضع احتياطات مشددة وضوابط معينة عند إنشاء هذه البنوك، وعند الانتفاع بالحليب، منها: أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة، ويكتب اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويسجل ذلك في سجل خاص، ويعلم أهل الطفل باسم المرضعة.

وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: محمد الأشقر، وبدر المتولي عبد الباسط، وعبد الرحمن عبد الخالق(١).

المطلب الثاني: الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بحرمة إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي:

استدلوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾(٢)

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ ذكر تحريم الأم والأخت من الرضاعة، وأقامهما مقام الأم والأخت من النسب في التحريم، حتى سمى المرضعة أماً، وإنشاء بنوك الحليب قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب والريبة، فحرم(٣).

وأما السنة:

١-فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: **(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)**(٤).

---

(١) انظر: الهواري، بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع، (٢٤). بنوك الحليب، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد:٢، (٢٧٢/٢).

(٢) سورة النساء: آية (٢٣).

(٣) انظر: البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، (١/ ٢٥٦). البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٢/ ٦٧).

(٤) متفق عليه. صحيح البخاري، ح٢٦٤٥، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، (٣/ ١٧٠). صحيح مسلم، ح١٤٤٥، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (٢/ ١٠٧٠).

وجه الدلالة:

أن الشريعة الإسلامية تعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، ويحرم به ما يحرم من النسب، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى اختلاط الأنساب، وكذلك إلى الريبة والفوضى[١]

وأما المعقول:

١-فإنه يترتب على إنشاء هذه البنوك والرضاع منها فوضى، فقد يتزوج الرجل من أخته من الرضاعة أو أي امرأة محرمة عليه بسبب الرضاع، وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى نكاح المحارم، فتمنع؛ سداً للذرائع والوقوع في فتنة التحريم، ومعلوم أن (سد الذرائع)(٢) من قواعد الفقه الإسلامي.

٢-القول بإنشاء بنوك الحليب يحقق مصلحة للأطفال ونفعهم بحليب طبيعي لو فوائد عديدة ولا يقوم مقامه شيء، لكن القول بإلغائها يدفع مفاسد عظيمة منها اختلاط النسل، وضياع الأموال، وفساد المجتمع، وقد تقرر في القواعد أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)(٣).

٣-إن إنشاء بنوك الحليب فيه إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة فعند احتياج الطفل إلى الرضاعة الطبيعية لأي سبب كان ممكن استئجار مرضعة، بل يمكن استبدال ذلك بالحليب الصناعي وإن كان لا يقوم مقال حليب الأم لكن يسد ثغرةً.

وبناءً على ما تقدم فإنه لا ضرورة تدعوا إلى إنشائها، ولا يجوز الإقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة[٤].

---

(١) انظر: البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (٦/ ١٨). الطيار وآخرون، الفقه الميسر، (١٢/ ١٣٥).
(٢) ابن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٨/ ٨٩). ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٥/ ٣٠).
(٣) الونشريسى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (١/ ٢١٩). محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/ ٢٣٨).
(٤) انظر: البعداني، بنوك الحليب، (١٢).

٤-إن القول بحرمة إنشاء بنوك الحليب يستند إلى جملة من القواعد الشرعية، منها: (الضرر لا يزال بالضرر)(١)، (إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بجواز إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي:

استدلوا بالكتاب، والمعقول:

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾

ووجه الدلالة: إن الأمومة الَّتي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ الحليب بأي وسيلة، بل التقام الثدي وامتصاصه، والالتصاق الَّذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وسقي الطفل من هذه البنوك يكون عن طريق زجاجة، فلا أثر لحليب البنوك في نشر الحرمة، وبالتالي يجوز إنشائها[٣].

وأما المعقول:

١-إن الحليب المجموع في هذه البنوك لا ينشر حرمة النكاح؛ لأن الشك والجهالة فيه ظاهر لما يلي:

أ-لا نعرف من التي رضع منها الطفل؛ لأن الحليب مجموع من نساء غير محصورات ولا متعينات.

ب-لا نعلم مقدار ما رضع من حليبها، وهل أخذ من حليبها ما يساوي خمس رضعات مشبعات؟ على القول الراجح فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، أَنَّهَا قَالَتْ: ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ

(١) السبكي، الأشباه والنظائر، (١/ ٤١).الحصني، القواعد، (١/ ٣٢).
(٢) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/ ٢٢٦). ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١/ ١/ ٢٢٩).
(٣) انظر: يوسف القرضاوي، بنوك الحليب، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد:٢، (٢/٢٥٦).

نُسِـخْنَ، بِخَمْـسٍ مَعْلُومَـاتٍ، فَتُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ، وَهُـنَّ فِيمَـا يُقْـرَأُ مِـنَ الْقُرْآنِ))(١)(٢). وعليه يجوز إنشاء بنوك الحليب؛ لعدم إمكان إثبات التحريم للشك والجهالة.

٢-اختيار الأيسر والأنفع للناس، فإن إنشاء بنوك الحليب من المصلحة التي جاءت بها الشريعة الحنفية السمحة[٣].

٣- إن فئة من الأطفال قد تحتاج إلى مثل هذه البنوك، ويكون جودها ضروري لهم، والقول بالجواز حينئذ فيه إعمال لجملة من القواعد الشرعية، منها: قاعدة:(المشقة تجلب التيسير)(٤)، وقاعدة: (الحرج مدفوع)(٥)، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)(٦)(٧).

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين: بجواز إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي، بشروط معينة: استدلوا بالمعقول فقالوا:

١-إن (الضرورة تقدر بقدرها) (٨)، فيجوز إنشاء بنوك الحليب عند الضرورة والحاجة، لكن بشروط وضوابط.

٢- إن هذه الإجراءات والقيود المذكورة تزيل الجهالة في الحليب المجموع، ويتحقق بها حفظ النسب من الاختلاط بغيره(٩).

---

(١) صحيح مسلم، ح١٤٥٢، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (٢/ ١٠٧٥).
(٢) انظر: يوسف القرضاوي، بنوك الحليب، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد:٢، (٢/٢٥٨).
(٣) انظر: الجمران، بنوك الحليب، (٦٢٠).
(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، (٧). ابن نجيم، الأشباه والنظائر، (٦٤).
(٥) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (١٥٧). الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٢٣٣).
(٦) ابن الملقن، الأشباه والنظائر، (١/ ٣٠). ابن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (٢/ ٣١٧).
(٧) انظر: الدباسي، بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، (٤٨٦).
(٨)العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (١/ ٥٢). ال بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (٤/ ٣٩٨).
(٩) انظر: الجمران، بنوك الحليب، (٦٢٢).

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، القائلين: بحرمة إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي:

١-أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ على حرمة إنشاء بنوك الحليب، فقد أُعترض عليه:

حرم الله ﷻ النكاح بسبب الإرضاع، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، ولا يسمى رضاعة إلا إذا أخذ الرضيع بفيهِ الثديَ وامتصاصه إيّاه فقط، وما عدا ذلك مما يحدث في بنوك الحليب فلا يسمى شيءٌ منه إرضاعاً ولا رضاعة، إنما هو حلب وطعام وإسقاء وشرب، ولم يحرم الله ﷻ بهذا شيئاً. فيحل إنشاء بنوك الحليب [1].

ويُجاب عنه: إن القرآن الكريم نص على مطلق التحريم بالرضاع دون تحديد طريقة معينة لوصول الحليب لجوف الطفل.

الرضاع بمنزلة النسب ﷺ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) فقد جعل في تحريم النكاح، وارضاع الطفل من هذه البنوك يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد يُعترض عليه:

بأنه لن يكون هناك اختلاط في النسب وشك وريبة إذا اتبعت هذه البنوك ضوابط معينة ومشددة لذلك، منها: تدوين اسم الطفل واسم المرضعة في سجل خاص.

ويُجاب عنه من جهتين:

إحداهما: لن يكون هناك التزام بتلك الضوابط الالتزام الدقيق الذي يتقين الإنسان معه عدم الغلط والالتباس.

---

(١) انظر: الهواري، بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع، (٢١).

والثانيــة: علــى فرض الالتـزام فهـذه الضـوابط ذا كلفـة ماديـة باهظـة الثمن لـن تحتملها معظم البلاد الإسلامية.

٣-وأما استدلالهم بمجموعة من القواعد التي تؤيد ما ذهبوا إليه من تحريم إنشاء بنوك الحليب كـ قاعدة (سد الذرائع) وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وغيرها، فقد يُعترض عليها:

بأنها معارضـة بمثلها مـن قواعد القـول الثـاني التـي تـدعوا إلـى التيسير علـى الناس، والتخفيف، ورفع الحرج وذلك بإباحة إنشاء مثل هذه البنوك.

ويُجــاب عنـــه: بأنــه (إذا تعــارض الحــاظر والمُبـيح: قُـدم الحــاظر؛ لأنــه الأحوط).(١).

٢-وأما استدلالهم بقوله ﷺ:

ثانياً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني، القائلين: بجواز إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي:

١-أمـا استدلالهم بقولـه تعـالى: ﴿وَأُمَّهَـاتُكُمُ اللَّاتِـي أَرْضَـعْنَكُمْ وَأَخَـوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾، على أن الرضاع المحرم للنكاح إنما يكون بإلتقام الثدي وامتصاصه فلا أثر لحليب البنـوك فـي نشـر الحرمـة، وبالتـالي يجوز إنشائها، فقد أُعترض عليها:

بـأن الآيـة القرآنيـة دلـت علـى أن الرضـاع بغض النظـر عـن كيفيتـه سـواء أكـان عن طريق التقام الثدي، أم عن طريق بنوك الحليب فهو منشئ للحرمة ما دام أن التغذية به حصلت للطفل(٢).

---

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، (٣/ ١٦٧). الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصـول، (٢/ ٢٧٩). ابن قدامة، روضة الناظر، (٢/ ٣٩٦).
(٢) انظر: الحجاجة، بنوك الحليب في ضوء الفقه الإسلامي، (١٦٦).

٢-وأما استدلالهم بأن الحليب المجموع في هذه البنوك لا ينشر حرمة النكاح؛ لأن الشك والجهالة فيه ظاهر وبالتالي يجوز إنشاء هذه البنوك، فقد أُعترض عليه من جهتين:

إحداهما: إن المسلم مأمور باتقاء الشبهات والبعد عن مواطن الريبة والشك. وبإنشاء مثل هذه البنوك وسقي الأطفال منها نحن نقحم أنفسنا في الشبهات والجهالة التي تؤدي إلى هتك حرمات الرضاع، والخوض فيما فيه شك.

والثانية: إن الشك والجهالة في الحليب المجموع لا يبرر إنشاء بنوك الحليب، ولا يبيح سقي الأطفال منها؛ لكون الجهالة والشك لم يردا عرضاً بل نحن من أوجدهما، وهناك فرق بين الشك إذا وُجِد ونريد طرحه، وبين أننا نحن الذين نوجد الشكوك ونوجد الشبهات والجهالة، فالشريعة الإسلامية جاءت بالتيسير ورفع الحرج، لكن هذا لا يعني أن يُصنع الحرج، ثم يبحث عن التيسير، وهذا ما ندعو إليه عند إنشاء مثل هذه البنوك [(١)].

٣-وأما استدلالهم بأن إنشاء بنوك الحليب من المصلحة التي جاءت بها الشريعة الحنفية السمحة، فقد أُعترض عليه:

بأن المصلحة هنا متعلقة بالطفل فقط، ومعلوم أن المصلحة العامة وهي حفظ المجتمع من اختلاط وفوضى الأنساب فيه، مقدمة على المصلحة الخاصة وهي استفادة الطفل من الحليب الآدمي[(٢)].

٤-وأما استدلالهم بمجموعة من القواعد التي تؤيد ما ذهبوا إليه من جواز إنشاء بنوك الحليب كـ قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الحرج مدفوع) وغيرها، فقد أُعترض[٣] عليها:

(١) انظر: البسام، بنوك الحليب، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٢٨١).
(٢) انظر: محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/ ٢٣٥). الشاطبي، الموافقات، (٣/ ٨).

بأنها معارضة بمثلها من قواعد أصحاب القول الأول، ثم لا مشقة ولا ضرورة ولا حرج يدعو لإنشاء هذه البنوك، واسترضاع الأطفال منها، فالحليب الصناعي هذه الأيام يقوم مقام حليب الأم في تغذية الطفل، وهي أكثر أمناً وتعقيماً من الحليب المجموع في البنوك [1].

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث، القائلين: بجواز إنشاء بنوك لحليب الآدميات في العالم الإسلامي، بشروط معينة:

١-أما استدلالهم بأن الإجراءات والقيود التي فرضوها تزيل الجهالة في الحليب المجموع، ويتحقق بها حفظ النسب من الاختلاط، وبذلك ينتفي المحذور، فقد أُعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الأول: لن يكون هناك التزام بتلك الضوابط الالتزام الدقيق الذي يتقين الإنسان معه عدم الغلط والالتباس.

الثاني: على فرض الالتزام فهذه الضوابط ذا كلفة مادية باهظة الثمن لن تحتملها معظم البلاد الإسلامية.

الثالث: احتمال تعرض تلك الوثائق للضياع أو التلف[2].

ثم إن هذه الإجراءات وإن تمكنت من التعامل مع المحذور الشرعي، فإنها لن تستطيع التعامل مع بقية المحاذير الأخرى التي سوف أتناولها بالذكر في المبحث الرابع.

---

(١) انظر: الدباسي، بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، (٤٨٧).
(٢) انظر: المرجع السابق.

الترجيح:

يظهر لي أن القول الأول القائل بحرمة إنشاء بنوك الحليب، هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١-سلامة أدلتهم من المعارضة، حيث تم الإجابة على جميع الاعتراضات الواردة على أدلتهم.

٢-إن التحريم بالرضاع الوارد في القرآن الكريم والسنة المطهرة مطلقاً من كل قيد، ولا يشترط فيه التقام الثدي، فكل ما يصدق عليه اسم رضاع فهو مؤدي لحرمة النكاح، وبالتالي لحرمة إنشاء هذه البنوك.

٣-عملاً بالقاعدة الأصولية:(إذا تعارض الحاظر والمُبيح: قُدم الحاظر؛ لأنه الأحوط)، وقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، فدرء مفسدة اختلاط الأنساب وعموم الفوضى والريبة، مقدم على استفادة فئة معينة من الأطفال للحليب الآدمي.

٤- إن القول بجواز إنشاء بنوك الحليب مطلقاً فيه تضييع لضرورة من الضروريات الخمسة التي سعت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وتشريعاتها على المحافظة عليها وهي حفظ النسل، حيث سيؤدي هذا القول إلى زواج الأخ بأخته، وعمته، وخالته من الرضاع.

٥-والقول بجوازها بشروط وضوابط معينة، ليس بواقعي ولا منطقي؛ لأنه لن يكون هناك التزام بتلك الضوابط الالتزام الدقيق الذي يتقين الإنسان معه عدم الغلط والالتباس، وعلى فرض الالتزام فهذه الضوابط ذا كلفة مادية باهظة الثمن لن تحتملها معظم البلاد الإسلامية.

٦- إن الحليب الصناعي هذه الأيام يقوم مقام حليب الأم في تغذية الطفل، وهو أكثر أمناً وتعقيماً من الحليب المجموع في البنوك، فلم تعد هناك حاجة ماسة لإنشائها.

٧-إن الله ﷻ أعلم بالحكمة الحقيقة من التحريم بالرضاع، والقول بعد الحرمة بهذا الرضاع يترتب عليه أضرار على المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى أن فيه جرأة على حدود الله.

٨-لايزال العالم الإسلامي يعيش نوعاً من الترابط والتكافل الأسري والاجتماعي بما يوفر للمولود الخداج، أو ناقص الوزن، أو المحتاج للحليب الآدمي في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، سواء عن طريق العمات أو الخالات أو حتى المرضعات بأجر وبغير أجر احتساباً للثواب من عند الله تعالى الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

٩-لم تظهر الحاجة الماسة إلى إنشاء بنوك الحليب في العالم الإسلامي على الرغم من مرور قرن على فكرة هذه البنوك.

١٠-عند الاختلاف في المسائل الطبية الأفضل الرجوع لأصحاب الاختصاص، وهنا سوف أنقل بعضاً من آرائهم بعيداً عن النزعة الدينية:

أ-يقول الدكتور ماهر حتحوت رئيس قسم الأمراض الباطنية بأحد المستشفيات الجامعية بالولايات المتحدة: (إن حجم المشكلة أصغر مما قد تم تصوره ابتداء: لأن الألبان الصناعية "الحيوانية "تكفي وانحصر الاستعمال لمن لهم حساسية خاصة للألبان الصناعية أو لمن لا يستطيعون هضمه.. ونسبة الأطفال الخدج حوالي ٧ % من المواليد.. من هؤلاء أقل من ١ % من الـ ٧ % الذين يحتاجون للبن الإنساني، وقد قمت بالاتصال ببنوك الألبان، فلقد انكمش إلى ثلثه في الولايات المتحدة ثم اتصلت بمستشفى الأطفال في لوس أنجلوس للسؤال عن عدد المرات التي استخدموا فيها بنوك اللبن في العامين الأخيرين فكان العدد صفرًا، ولذلك فإن المشكلة صغيرة ومنكمشة) [١].

(١) بنوك الحليب، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، (٢/ ٢٦٣).

ب-ويقول الدكتور محمد البار مستشار الطب الإسلامي:(كنت قد قمت بسؤال مجموعة من أطباء الأطفال العاملين في الولايات المتحدة عندما كنت في زيارة لها في يناير ١٩٨٣م فذكروا لي أن بنوك الأطفال في الولايات المتحدة في مرحلة الاحتضار وذلك للأسباب التالية: الحاجة إليها نادرة، وتكلفتها عالية جدًا، وندرة الأمهات المتبرعات باللبن، ويتعرض اللبن المتجمع للفساد مع الزمن رغم حفظه في البنك فهو معرض لإصابته بالميكروبات كما أنه معرض لتحلل بعض المواد الموجودة فيه فيفقد بذلك بعض مزاياه وفوائده)[1].

وكذلك فإنه يجب على المسلمين ألا يقلدوا الغرب في كل شيء وخاصة ما يمس دينهم وشريعتهم بل يجب أن يعتزوا بإسلامهم الذي كرمهم الله تعالى به، ويحافظوا على دينهم ومعتقداتهم وآدابهم وعاداتهم، ويبتعدوا عن كل ما يريبهم. والله أعلم.

المبحث الرابع

المحاذير المترتبة على إنشاء بنوك الحليب

المطلب الأول: محاذير صحية: يترتب على إنشاء بنوك الحليب محاذير صحية عديدة، منها:

١-إن الاعتماد على بنوك الحليب في تغذية الطفل يفقده فوائد الرضاعة، حيث إن تلك الفوائد لا تقتصر على أخذ الحليب الآدمي فقط، بل إن عملية مص الثدي تفيد الطفل في نموه النفسي والجسدي.

٢-إن الاعتماد على هذه البنوك في تغذية الطفل يفقد الأم فوائد الرضاعة الطبيعية، وذلك أن عملية مص الطفل للثدي تؤدي إلى إفراز مادة الأكسيرتوسين (Oxyrtocin): هذه المادة تساعد على عودة الرحم بعد الولادة

---

(1) زهير السباعي ومحمد البار، الطبيب أدبه وفقهه، (٣٥٤).

إلى وضعه الطبيعي(١)، وكذلك فإن الرضاعة الطبيعية تمنع الحمل وتجنب الأم خطر تناول عقاقير منع الحمل وغيرها.

٣-إن الحليب المخزن في هذه البنوك قد يتعرض لفقدان بعض ميزاته وخصائصه؛ نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه، مع تقادم الزمن، وكذلك لندرة الحاجة إليه.

٤-إن امتناع الأم عن الرضاعة، والاكتفاء بسحب الحليب من الثدي كما يفعل في بنوك الحليب يؤدي إلى نقص إفراز الحليب من الثدي، وذلك لأن إفراز هرمون البرولاكتين (Prolactin) (٢) مرتبط بعملية المص ذاتها.

المطلب الثاني: محاذير اجتماعية:يترتب على إنشاء بنوك الحليب محاذير اجتماعية عديدة، منها:

١-إن من أهم أغراض الرضاعة الطبيعية تحقيق الارتباط بين الأم وطفلها، وتوفير جو من الحنان له، وإنتشار مثل هذه البنوك سيؤدي إلى تقاعس بعض الأمهات السليمات والقادرات على الرضاعة وخاصة الطبقة الثرية المترفة عن الرضاعة؛ لأسباب تافهة كالمحافظة على الجمال، أو العمل ونحوهما، واستبدال ذلك بالحليب الآدمي المأخوذ من البنوك على اعتبار أنه يؤدي الغرض المطلوب، والأفضل بكثير من الحليب الحيواني، مما يضعف ارتباط الطفل بأمه، ويؤثر على نموه الجسدي والنفسي في الحال والمستقبل(٣).

٢- إن مشروع بنوك الحليب وإن كان ظاهره إنساني وله أهداف نبيلة كإنقاذ فئة من الأطفال، إلا أنه ينطوي على أمور بعيدة كل البعد عن الإنسانية، فقد يتم استغلال بعض الأمهات الفقيرات للتبرع بحليبهن لهذه البنوك مقابل مبلغ معين من المال وعندها سيحرم أطفالهن من الرضاعة الطبيعية، حيث تضطر الأم

---

(١) انظر: زهير السباعي ومحمد البار، الطبيب أدبه وفقهه، (٣٥٩).
(٢) هو الهرمون المسؤول عن إفراز الحليب، وتنتجه الغدة النخامية الأمامية. انظر: مصيقر، الغذاء والتغذية، (٣٨٩).
(٣) انظر: البعداني، بنوك الحليب، (٨).

إلى إعطائهم الحليب الصناعي كبديل، وبذلك تزداد الأخطار الاجتماعية على هؤلاء الأطفال (١).

المطلب الثالث: محاذير اقتصادية:يترتب على إنشاء بنوك الحليب محاذير اقتصادية عديدة، منها:

١-إن الكلفة المادية لإنشاء بنوك الحليب والعناية بها عالية جداً في البلاد المتقدمة تقنياً، وبالنسبة للبلاد النامية الفقيرة فإن إقامة مثل هذه البنوك أمر مكلف للغاية ولا سيما إذا أُريد أن تكون هذه البنوك بالمستوى الصحي المطلوب(٢).

٢-إن إنشاء بنوك الحليب في البلاد النامية قد يتحول مع الوقت إلى استغلال اقتصادي وتجارة بالحليب الآدمي، حيث تضطر الأمهات المعدمات إلى بيع حليبهن للحصول على المال، وترك أولادهن للمسبغة أو للحليب الصناعي، وهذا هو واقع بنوك الحليب في بلاد الغرب حيث أنها قائمة في الحقيقة على شراء الحليب من الأمهات(٣).

وأخيراً فإن محاذير إنشاء هذه البنوك كثيرة، مما يوضح أنه لا حاجة لمثلها في البلاد الإسلامية، وليس علينا أن نتبع كل صيحة في بلاد الغرب، ولا أن نجري وراء كل ناعق ونعمل بما يدعو إليه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تمم الصالحات، وبفضله تتنزل الرحمات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمةِ الرسالات، والداعي إلى الخيرات،

---

(١) انظر: الدباسي، بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، (٤٧٩).
(٢) انظر: البعداني، بنوك الحليب، (٧). العبدلي، تنبيه اللبيب حول بنوك الحليب، (١٤).
(٣) انظر: الدباسي، بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، (٤٧٩).

والمُتصف بأجمل الصفات، نبينا محمد، عليه أفضل الصلوات وأتم التسليمات، وبعد:

فيطيب لي في نهاية مطافي في هذا البحث أن أسوق أهم النتائج التي خَلُصتُ إليها من خلاله، وأن أتبعها بالتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- بنوك الحليب هي مراكز مخصصة لجمع الحليب من أمهات متبرعات، أو من أمهات يعطين حليبهُن مقابل ثمن معين، ومن ثم تبيع هذه البنوك الحليب المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهن.

٢- إن بنوك الحليب فكرة دخيلة غريبة أُنشئت في الولايات المتحدة، وبعض الدول الأوروبية في أوائل القرن العشرين، على غرار بنوك أخرى أنشئت في تلك الحقبة من الزمن.

٣-هناك عدة دواعي لإنشاء هذه البنوك، دواعي عائدة للأم، ودواعي عائدة للطفل، ودواعي عائدة للمجتمع الغربي.

٤- إن حليب الأم هو الحليب الأنسب لتغذية الرضيع عموماً ومن أجله أُنشئت بنوك الحليب، وله فوائد عديدة أهمها: أنه يحتوي على خلايا المقاومة أو المناعة التي تقوِّي المناعة عند الطفل، وتحميه من التقاط العدوى.

٥- اختلف الفقهاء في تعريف الرضاع، ولعل ذلك راجع إلى ما يرونه من قيود وضوابط ليحصل التحريم بمثل هذا الرضاع.

٦- اختلف الفقهاء في حكم إنشاء بنوك الحليب على ثلاثة أقوال، الراجح منها: حرمة إنشاء بنوك الحليب.

٨-إن العبرة في الرضاع المحرم هي وصول الحليب إلى جوف الرضيع، سواء كان بطريق مص الثدي، أو غير ذلك.

٩-إن مثل هذه البنوك لا حاجة لها في البلاد الإسلامية على الأقل في الوقت الراهن؛ لما يترتب على إنشائها من محاذير صحية، واجتماعية، واقتصادية.

١٠-إن الاعتماد على هذه البنوك في تغذية الطفل يفقد الأم فوائد الرضاعة الطبيعية، التي منها عودة الرحم بعد الولادة إلى وضعه الطبيعي.

١١-مشروع بنوك الحليب وإن كان ظاهره إنساني، إلا أنه ينطوي على أمور بعيدة كل البعد عن الإنسانية، فقد يتم استغلال بعض الأمهات الفقيرات للتبرع بحليبهن لهذه البنوك مقابل مبلغ معين من المال.

١٢-إن الكلفة المادية لإنشاء بنوك الحليب والعناية بها عالية جداً في البلاد المتقدمة تقنياً، فكيف بالبلاد النامية الفقيرة.

ثانياً: التوصيات:

١-أوصي جميع المسلمين ولا سيما طالب العلم بمراقبة الله في كل أموره، في طلبه للعلم، وفي عمله بالعلم، وفي نشره للعلم، وفي كل ما يلزمه من حق الله، وحق عباده. فهو على خير عظيم، وعلى طريق بحمد الله مستقيم، إن وفق لإخلاص النية، والصدق في الطلب.

٢-الاحتياط في أمر الرضاع والحرص على تسجيله في سجلات خاصة لدى محكمة الأحوال الشخصية، فإن ذلك أولى من تسجيل الأملاك والعقارات.

٣- توعية الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية، وفوائدها المتعددة لها ولطفلها من الناحية النفسية والصحية.

٤-إن الرضاعة لها تأثير كبير على الرضيع، فإنه يكتسب من المرضعة صفات وطبائع، وعادات، قد تكون إيجابية أو سلبية، فينبغي علينا ألاَّ نستهين برضاعة الأطفال ونتحرى لهم المرضعة الصالحة ديناً وخُلقاً.

٥-أنه يجب على المسلمين ألا يقلدوا الغرب في كل شيء وخاصة ما يمس دينهم وشريعتهم بل يجب أن يعتزوا بإسلامهم الذي كرمهم الله تعالى به، ويحافظوا على دينهم ومعتقداتهم وآدابهم وعاداتهم، ويبتعدوا عن كل ما يريبهم.

وفي الختام.. أتضرع إلى الله السميع المجيب أن يُقيل عثرتي، ويجيبَ دعوتي، بأن يجعل عملي هذا حجةً لي لا عليَّ، خالصاً لوجهه الكريم، وأن أنتفع بثوابه في الدنيا والآخرة، وأن يُثْقل به ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وهذا ما استطعت عمله، وهو جهد مقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من نقص وقصور فمني ومن الشيطان، واستغفر الله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- إبراهيم، أحمد شوقي (ت[بدون]) موسوعة عالم الإنسان في ضوء القرآن والسنة من منظور علمي بحثي، مصر: دار نهضة مصر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٢٢هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بلد النشر[بدون]: دار طوق النجاة.
- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٥، مكة المكرمة: مكتَبة الأسدي.
- البعداني، محمد نعمان (٢٠٠٩م) بنوك الحليب، جامعة الإيمان. اليمن.
- الجاسم، بهاء الدين (٢٠١٥م) بنوك الحليب وحكمها في الشريعة الإسلامية، المؤتمر الدولي للطب النبوي "الإسلام والطب"، أضنة.
- الجمران، آمنة بنت طلال (٢٠١٧م) بنوك الحليب، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، العدد ٣٣، ٥٩٤-٦٣١.
- حمد، جهاد حمد (١٤٣١هـ-٢٠١٠م) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية العصرية، بيروت: دار المعرفة.
- الدباسي، أمل بنت إبراهيم (١٤٣٦هـ) بنوك الحليب وموقف الشريعة الإسلامية منها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية الطبية، العدد ٢٦، ٤٦٧-٥٠١.

-الراوي، قتيبة كافي (ت[بدون]) الجهاز المناعي الفطري غير المتخصص، تاريخ الدخول ٢١/ ٨/ ١٤٤١هـ، متاح على
https://www.microbiologybook.org/arabic/Immuno-1ar.htm
-السباعي، زهير والبار محمد (١٤١٣هـ -١٩٩٣م) الطبيب أدبه وفقهه، دمشق: دار القلم.
-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤١١هـ - ١٩٩٠م) الأشباه والنظائر، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية.
-الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، بلد النشر [بدون]: دار ابن عفان.
-العبدلي، محمد بن فنخور (١٤٣٢هـ) تنبيه اللبيب حول بنوك الحليب، بلد النشر[بدون]: دار النشر[بدون].
-الفيومي، أحمد بن محمد (ت[بدون]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العلمية.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، بلد النشر [بدون]: مؤسسة الريّان.
-كنعان، أحمد محمد (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) الموسوعة الطبية الفقهية، بيروت: دار النفائس.
-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، بيروت: دار الكتب العلمية.
-النيسابوري، مسلم بن الحجاج (ت[بدون]) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط[بدون] ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
-الهواري، محمد (٢٠٠٣م) بنوك الحليب وعلاقتها بأحكام الرضاع دراسة علمية وفقهية، بلد النشر[بدون]: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
-الونشريسي، أحمد بن يحيى (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، ط[بدون]، المغرب: مطبعة فضالة.